القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 07 / العدد 02- 2018

مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

The principle of sovereignty in the Charter of the United Nations

الدكتور: رواب جمال
أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة
Email: rouabdjamel@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/10/28 تاريخ القبول: 2019/02/08 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

تعالج هذه الدراسة دور ميثاق الأمم المتحدة في إقرار مجموعة من الضمانات لحماية مبدأ السيادة و تدعيمه على جميع المستويات وبمختلف الآليات أبرزها إقرار المساواة بين الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، رغم أنه في الجهة المقابلة و نتيجة لاعتبارات معينة أبرزها الموقع الخمس دول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة و كذلك مكانة حقوق الإنسان ، تم إقرار بعض الاستثناءات على مبدأ السيادة .

الكلمات المفتاحية : مبدأ السيادة، الأمم المتحدة، الميثاق، حقوق الإنسان عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة .

Abstract :

This study addresses the role of the Charter of the United Nations in establishing the principle of sovereignty and strengthened at all levels and the various mechanisms notably the adoption of equality of States and non-interference in the internal affairs of States, although in the opposite side, and as a result of certain considerations, most notably the site five major countries in the United Nation organization and as well as the status of human

rights, it was approved some exceptions to the principle of sovereignty .

***Key words**: The principle of sovereignty, The United Nations, The Charter, Human rights, Non-interference in internal affairs, Equality.*

مقدمة:

إن الحديث عن السيادة على المستوى الدولي يستمد أصله التاريخي من معاهدة واستفالية 1648 التي أنهت حكم البابا وساهم بظهور مجموعة منفصلة من الأقاليم تتمتع كل منها بالاستقلال في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية الخاصة بها وعليه ظهرت الدولة بمفهومها الحديث وبأركانها المعروفة الآن من إقليم وشعب وسلطة سياسية، ومن هنا بدأت هذه الدول تتفاوت فيما بينها من حيث القوة الاقتصادية والعسكرية ما ساهم في ظهور دول قوية ودول ضعيفة، هذه الوضعية كان لها الدور البارز في اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية ولخشية اندلاع حرب عالمية ثالثة تم إنشاء الأمم المتحدة 1948 بين الدول الكبرى آنا ذاك.

ميثاق الأمم المتحدة وهو الوثيقة التي تنظم الجانب الهيكلي والعملي لهيئة الأمم المتحدة حيث نص كذالك على مجموعة من المبادئ التي تأثر بالوضعية التي كان عليها المجتمع الدولي والأهداف التي تصبو إليها المنظمة، ومن بين أهم المبادئ هو مبدأ السيادة الذي تم النص عليه في المادة 1/2 من الميثاق، وتم التعامل مع السيادة على أنها حق تتمتع به الدول الأعضاء ولا يجوز للهيئة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء.

إلا أن مفهوم المعاصر للسيادة يختلف عن ما المفهوم السابق لها أين كانت تقدس ومن بين الأسباب هذا الانتقال هي الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من بعض الدول واحتجاجها في ذالك بحق السيادة وعليه تم الوصول إلى المفهوم النسبي للسيادة التي تحقق نوع من التوازن بين السيادة وحقوق الإنسان في ظل احترام الشرعية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف كرس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة بالشكل الذي يضمن حمايتها وحماية حقوق الإنسان في آن واحد؟**

1. الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة :

سنتناول في هذا المبحث الإطار ألمفاهيمي لمبدأ السيادة من خلال تعريفيه وإبراز خصائصه " المطلب الأول " ثم توضيح أهم المظاهر التي تمارس فيها الدول سيادتها " المطلب الثاني " وأخيرا التطرق إلى أهم أشكال السيادة وتقسيماتها " المطلب الثالث "، وهذا كله سيكون من خلال المزج بين الاجتهادات الفقهية التي وصل إليها فقهاء القانون الدولي مع إبراز مدى توافق ميثاق الأمم المتحدة في إدراج هذه النتائج على مستوى نصوصه.

1.1. تعريف السيادة وتحديد طبيعتها :

لقد اهتم الكثير من فقهاء القانون الدولي بمبدأ السيادة حيث تم تكريس هذا الاهتمام من خلال محاولة الوصول إلى مفهوم مبدأ السيادة حسب معايير وأسس مختلفة " الفرع الأول " ولتمييز السيادة عن غيرها من المصطلحات والمفاهيم المشابهة تم تحديد مجموعة من الخصائص التي تتميز بها السيادة دون غيرها "الفرع الثاني ".

1.1.1. تعريف السيادة:

من أول الفقهاء الذين تحدثوا عن السيادة نجد الفقيه الفرنسي "جان بودان" وذالك في عام 1576 في كتبه الستة [1]، وقد عرفها بأنها سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها [2]، في حين عرفها الفقيه "أرسطو" بأنها السلطة العليا في الدولة [3]. وعرفها "بيردو" أنها تمتع الدولة بالاستقلال الخارجي في مواجهة الدول الأخرى مع تولها في الداخل إدارة الحكم وإصدار القوانين واللوائح وتنفيذها وقدرتها على منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها

[1] **حناش أميرة**، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب، ص 219.

[2] **غرداين خديجة**، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018، ص393.

[3] **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 213.

الداخلية وإلا كانت سيادتها معرضتا للزوال [1].

وقد اهتم الفقه العربي هو الآخر بمفهوم السيادة حيث نجد أن العديد منهم حاول تحديد الإطار ألمفاهيمي لهذا المبدأ ونجد منهم، الأستاذ "مصطفى أبو زيد فهمي" الذي عرف السيادة أنها السلطة الأصلية التي تنبع منها كافة سلطات الدولة وفي نفس الوقت لا تنبع السيادة من أية سلطة أخرى وهذا لأنها أصلية، كما يعرفها "محمد طلعت الغنيمي" أنها حق الدولة بأن تأتي ما ترى من إجراءات وأفعال وبأن يترك القانون الدولي حرية الدفاع عن كيانها وحفظ بقاءها وأضاف أن السيادة هي حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده [2].

أما محكمة العدل الدولية التي تعتبر الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة فقد عرفت السيادة بأنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [3].

فمن خلال جل هذه التعريفات تتبلور مجموعة من الخصائص التي تتسم بها السيادة وتميزها عن باقي المصطلحات والمفاهيم الأخرى، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الجزء من الدراسة بعنوان:

2.1.1. طبيعة السيادة

إن الحديث عن طبيعة السيادة، هو حديث في غاية من الأهمية، لاسيما في ظل الخلاف الحاد حول المسألة، خاصة في ظل ذلك التجاذب الفقهي حول ما إذا كانت حق أم هي استقلال أم تعتبر خاصية من خصائص السلطة السياسية؟.

---

[1] **محمد الناصر بوغزال**، المساواة في السيادة في ميثاق المم المتحدة - دراسة تحليلية ونقدية -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 15، جانفي 2017، 10.

[2] **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص 214.

[3] **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص26.

1.2.1.1. اعتبار السيادة حق :

هناك من يرى أن السيادة حق للدولة شأنها شأن حق الملكية المقرر في القانون الخاص ، أو كأي حق شخصي آخر ، و عليه يمكن لصاحب هذا الحق ، أي الدولة ، أن توجد بدونه ، لأنه يمكن لصاحب هذا الحق أن يوجد دون التمتع به ،بمعنى أنه يمكن أن توجد الدولة بدون سيادة ، إما لأنها لم يسبق اكتسابها ، أو لأنها كانت قد اكتسبتها ، ثم انتزعت منها أو تصرفت فيها[1].

بالتالي حسب وجهة النظر هذه ، فإنه يمكن تصور دولة مجردة من السيادة ، و يقال في هذا السياق : إن الدول التي وجدت قبل عصر الملكية المطلقة لم تكن سيدة ، كما هو الشأن الآن بالنسبة لبعض الدول ، كالدولة العضو في فيدرالية ، أو الموضوعة تحت الحماية ، فإذا فهم من عبارة دولة أنها تنظيم مجرد من احتكار القوة المادية ، فيكون من الطبيعي عندئذ وجود دولة ليست ذات سيادة .

غير أنه من الخطأ اعتبار أن الدولة السابقة للملكية المطلقة كانت بدون سيادة ، لأن الصحيح ، كما هو من خلال استعراض التطور التاريخي لفكرة السيادة ، أن السيادة كفكرة لم توجد قبل عام 1648 م، لكن مضمونها وجد منذ العصور القديمة ، حيث عرف مضمونها – و إن لم يسمونها – المصريون القدامى و البابليون والصين القديمة و الهند القديمة ، و عرفت كذلك في العصور الوسطى[2].

بذلك يمكن القول أنها ليست مجرد حق اكتسبته الدولة بعد ظهورها مع مرور الزمن، و إنما هي نوع من الشيء المرتبط بإحكام بتعريف الدولة، و تساهم في جوهر الدولة و هي عنصر مؤلف لهذه الدولة و ليس شيئا خارجا عنها، وهكذا، و باختلاف المنطق الذي ينظر منه إلى فكرة السيادة، فقد تعددت تعريفاتها، وتباعدت أحيانا، فبالنظر إليها كصفة مميزة تمتلكها الدولة ، و كخاصية لسلطتها ، فإنها تكون شيئا قائما

[1] **رواب جمال**، السيادة الوطنية و آفاق الدولة القومية في النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب بالبليدة، فيفري 2013 ، ص 108 .

[2] - المرجع نفسه، ص 109 .

دوما منذ وجدت الدولة ، و هذا يعني انها واقعة ملازمة للدولة ، و بالنظر إليها كونها حقا، فهي لا تكون بالضرورة شيئا موجودا دائما ... [1].

2.2.1.1. اعتبار السيادة استقلال :

هناك من ذهب إلى القول بأن السيادة هي الاستقلال، فلا يمكن القول أن دولة ما هي ذات سيادة إلا إذا كانت مستقلة كحالة واقعية و فعلية ملموسة و لا يمكن قول أن هناك الدولة مستقلة، لكنها لا تتمتع بالسيادة أي تخضع لسلطات دولة أخرى أو منظمة دولية كالانتداب الذي كان معمولا به أيام سريان عهد العصبة ، أو نظام الوصاية المعمول به في ظل منظمة الأمم المتحدة .....من المادة 75 إلى المادة 91 منه ، وهو ما عبر عنه "ماكس هوبر" في تحكيم جزيرة بالماس بأن سيادة الدولة في العلاقات الدولية تعني استقلالها،كما جرى في القضاء الدولي على أنه كلما كان بصدد البحث فيما إذا كانت أي وحدة من الوحدات الدولية تعتبر دولة في مفهوم القانون الدولي العام،أن ينطلق من بداية البحث فيما إذا كانت تلك الوحدة تظهر بالفعل كشخص ذي سيادة و استقلال أم لا[2].

غير أنه لما كان الترادف بين المفهومين واضح و الفرق دقيق، فإن السيادة فكرة قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدولة يطلقها عليها القانون الدولي،بعد توافر عناصر معينة فيها مثل الإقليم، والشعب، و السلطة السياسية المنظمة القادرة على تصريف و ضبط أمورها ، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها و قدرتها على القيام بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من أمن و نظام و إدارة و تنظيم للأوضاع بالشكل الذي تراه الدولة مناسبا لها، و حرية القرار الذي تتخذه السلطة السياسية أو الحكومة هو المظهر الإيجابي للاستقلال[3].

---

[1] **خالد تدمري** ، واقع نظرية السيادة في ظل متغيرات الدولية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا ، 2010 ، ص 159 .

[2] **صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2007 ، ص 685 .

[3] **رواب جمال**، المرجع السابق ، ص 111 .

3.2.1.1. اعتبار السيادة هي السلطة السياسية العامة :

يذهب أصحاب هذا الرأي و على رأسهم العميد "دوجي" إلى تعريف السيادة على أنها السلطة السياسية العامة .

فالعميد "دوجي" و رغم إنكاره لفكرة السيادة ، إلا أن ذلك لم يمنعه من محاولة التصدي لها من خلال تناولها ليدعم وجهة نظره ، و كانت البداية برفضه للرأي القائل بأن السيادة هي خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة ، مستعملا السيادة و السلطة السياسية العامة بمعنى واحد قائلا في ذلك[1] : " أنني أرفض أسلوب بعض المؤلفين و على وجه الخصوص فقهاء القانون العام الألمان الذين يميزون بين السلطة العامة و السيادة و الذين يجعلون من السيادة صفة خاصة للسلطة العامة، و ينبغي أن يكون مفهوما أنني أستعمل هذه التعبيرات بمعنى واحد: السيادة، السلطة العامة، سلطة الدولة ، السلطة السياسية ، كل هذه التعبيرات مترادفة في نظرنا[2] .

و يرى العميد "دوجي" طبقا لما هو سائد في الفقه الفرنسي أن السيادة هي السلطة الآمرة للدولة، مفسرا ذلك بأن السيادة هي إرادة الأمة ، و لما كانت الأمة قد انتظمت في دولة فمن ثم أصبحت السيادة هي سلطة الدولة الآمرة لها الحق في إصدار الأوامر إلى كل المقيمين على إقليم هذه الدولة.

غير أنه خلال القرن 19م ظهرت الدول الاتحادية أو ما يعرف بالدول الفيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية، فكان من المستحيل تطبيق نظرية السيادة على هذا النوع من الدول لأنه في الدول الاتحادية يوجد على الإقليم الواحد سلطتان تصدران تصدران الأوامر والنواهي، و من ثم توجد سيادتان، سيادة الدولة الاتحادية نفسها, سيادة الدولة العضو في الدولة الاتحادية و هذا يتنافى مع و مبدأ أو خاصية وحدة السيادة ، و أن الإقليم الواحد لا يخضع إلا لسيادة واحدة، فكيف يمكن أن تطبق في هذه الحالة

[1] **فتحي عبد الكريم**، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر، 1984، ص 64 .

[2] **رواب جمال**، المرجع السابق ، ص 112 .

النظرية التقليدية في السيادة ؟.

4.2.1.1. اعتبار السيادة وصف للسلطة العامة (خاصية) :

هناك جانب من الفقه انتقد فكرة استعمال السيادة و السلطة السياسية العامة بمعنى واحد ، لأن في ذلك حسب نظرهم خلط كبير بين السلطة السياسية و أوصافها ، إذ أن السيادة ليست سوى وصف تتخذه السلطة السياسية فيما تنظم من علاقات داخل الدولة .

بالتالي فوفق منظور هذا الرأي أن الركن الثالث بعد الشعب و الإقليم هو السلطة السياسية العامة و أن السيادة تبقى مجرد وصف أو خاصية من خصائص السلطة السياسية العامة والتي بمقتضاها فقط يمكن للسلطة السياسية أن تسموا و تعلو على الجميع .

لكن رغم هذا التمييز بين فكرة السلطة السياسية العامة كركن من أركان قيام الدولة و فكرة السيادة كأهم خاصية ينبغي أن تمتاز بها السلطة السياسية العامة حتى تحقق السمو، إلا أنه شاع استخدام التعبيرين بمعنى واحد، حتى أن الفقهاء الذين أثاروا هذه التفرقة لم يستطيعوا أن يتخلصوا من هذا الخلط حينما استعملوا الفكرتين في معنى واحد .

و من الخصائص والسمات التي تتميز بها السيادة وفق هذا المعنى نجد أنها مطلقة و شاملة و غير قابلة للتصرف و لا تسقط بالتقادم و غير قابلة للتجزئة ...، إن مجمل هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت الإطار ألمفاهيمي لمبدأ السيادة وتساعد كذلك على المعرفة الصحيحة لمصطلح السيادة بعيدا عن ما يشبهها أو يماثلها من مصطلحات الأخرى.

2.1. مظاهر السيادة:

يمكن تعريف السيادة من حيث نطاقها أنها سلطة الدولة على إقليمها وعلى كل رعياها بصورة حصرية دائمة وشاملة وتمتد سيادة الدولة إلى النطاق الخارجي حيث

تمارس نشاطها الدولي بإقامة علاقات مع الدول أو المنظمات الدولية بكل حرية بعيدا عن تدخل أية دولة أجنبية، ومن هنا يتضح أن للسيادة مظهرين، مظهر داخلي يتجلى في سلطة الدولة في تنظيم أداة الحكم فيها وإدارة شؤون الأقاليم المختلفة ومباشرة الوظائف الأساسية بصورة حصرية، أما المظهر الخارجي فيبرز لما تتولى الدولة تنظيم علاقتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في التنظيمات الدولية وغير ذالك من مظاهر النشاط الدولي المختلفة [1]، وعليه تكون لسيادة أي دولة مظهرين مظهر داخلي ومظهر خارجي وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

1.2.1. السيادة الداخلية " المظهر الداخلي للسيادة "

ويتجلى المظهر الداخلي للسيادة في أحقية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية فيما يتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية المختلفة والمرافق العامة ولا يحده شيء في بسط سلطاتها على كافة من يوجد في إقليمها، كما لا يجوز التدخل في مصالح الدولة الداخلية إذ أن الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر هي الوحيدة التي تحوز حق السيطرة أراضيها وتملك الحرية المطلقة في اختيار مختلف أنظمتها القضائية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وبالتالي فجل هذه المجالات تعد من الاختصاصات الداخلية استنادا إلى مبدأ السيادة [2]، وهذا ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 الصادر سنة 1970 الذي جاء فيه أن"لكل دولة حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف دول أخرى [3]. وممارسة الدولة لسيادتها على المستوى الداخلي يتطلب لأعمالها وتصرفاتها أن تتسم بهذه الخصائص [4]:

---

[1] **فيصل إياد جعفر فرج الله**، مبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الكوفة، العدد رقم 14، ص 345.

[2] المرجع نفسه، ص347.

[3] **بوغزالة محمد الناصر**، المرجع السابق، ص12.

[4] **غرداين خديجة**، المرجع السابق، ص396.

- **شمولية الاختصاص:** ويكون لما تحوز وتمتلك كافة الاختصاصات والسلطات المتعلقة بشؤون الدولة في مختلف المجالات سواءا كانت سياسية أو ثقافية أو اقتصادية فأي تعرض أو اضطراب في سلطة الدولة على واحدة من هذه الاختصاصات أو جلها يجعل من سيادة الدولة ناقصة ويعرضها لخطر الزوال.

- **حصرية الاختصاص:** إضافة إلى شمولية الاختصاص ينبغي أن تكون للدولة صاحبة السيادة الصفة الحصرية في مباشرة هذه الاختصاصات بشكل دائم ومستقر بعيدا عن النزاع الداخلي الذي يؤدي إلى وجود جهتين تتصارعان على سيادة واحدة ومنه فإن قوة الدولة ومقدرتها على بسط نفوذها له الأثر البالغ في وجود السيادة في دولة واحدة تتمتع بالشمولية والحصرية في تولي الاختصاصات والسلطات.

ويتجلى المظهر الإيجابي للسيادة عند ممارسة الدولة لسيادتها على المستوى الداخلي أين تتصرف الدولة بكامل حريتها ودون أية قيود تفرض عليها ما عاد تلك هذه الدولة لذاتها [1].

2.2.1. السيادة الخارجية " المظهر الخارجي للسيادة "

تعد السيادة في مظهرها الخارجي الأهلية القانونية والمقدرة على تحمل ما يمليه القانون الدولي من التزامات وما يقره من حقوق ومن هنا يحق للدولة إقامة علاقات مع دول أخرى أو الانضمام إلى كيانات دولية بكل حرية وبدون أية ضغوط وفي نفس الوقت يكون لها كامل الحق في الدفاع عن سيادتها في الإطار الذي يسمح به القانون الدولي [2].

و يتجسد المفهوم الخارجي للسيادة في ثلاثة مبادئ أو حقوق وهي **الاستقلال و المساواة والحق في تقرير المصير.**

2. تطبيقات مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد كفل ميثاق الأمم المتحدة احترام مبدأ السيادة من خلال التأكيد على ضمان تساوي جميع الدول في السيادة ، حيث نصت المادة الثانية الفقرة الأولى على أن الهيئة

[1] **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص222.

[2] **غرداين خديجة**، المرجع السابق، ص397.

تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، كما نجده أيضا يضفي الحماية على تمتع الدولة بسيادتها من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل في نص المادة الثانية الفقرة السابعة وكذا تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، بالتالي يظهر لنا جليا ميثاق الأمم المتحدة حرص على تكريس مبدأ المساواة من خلال المساواة في التمتع بها وكذا التأكيد على مبدأ عدم التدخل.

فماذا نقصد بمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية؟ وهل لهذه المبادئ استثناءات ؟ وكيف تعاملت أجهزة الأمم المتحدة مع المبدأ من خلال أعمالها ونشاطاتها ؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا الجزء من الدراسة من خلال تخصيص المطلب الأول للتطرق إلى مفهوم مبدأ عدم التدخل والاستثناءات الواردة عليه أما المطلب الثاني سنتناول فيه مبدأ المساواة في السيادة ومظاهره في ميثاق الأمم المتحدة

1.2. تكريس ميثاق الأمم المتحدة للمساواة كدعامة لصيانة مبدأ السيادة.

لقد كرس ميثاق الامم المتحدة المساواة بين الدول من منطلق تساويها في السيادة من جهة و من جهة أخرى هذه المساواة هي أساس و منطلق تمتع الدول بالسيادة، لكن هذه المساواة ليست مطلقة ، و عليه نستعرض مضمون المساواة ثم الاستثناء الواردة عليها .

1.1.2. مضمون المساواة بين الدول في ميثاق الأمم المتحدة :

المساواة في السيادة قد يعالجها جانب كبير من الباحثين على أساس أنها أثر يترتب على التمتع بالسيادة، لكن في الواقع تعتبر دعامة أساسية لصيانة مبدأ السيادة، و يقصد بمصطلح المساواة في السيادة أن تكون كل الدول متساوية من حيث القانون وأن تتمتع جميعا بنفس الحقوق التي تترتب عن ممارستها لسيادتها وصيانة شخصيتها وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي وعليه فإن فكرة المساواة في السيادة تعني التكافؤ بين الحقوق والالتزامات بحيث لا تستفيد أية دولة مهما بلغت قوتها وتقدمها من حقوق

أكثر من غيرها أو يسقط عنها التزام يخضع له كافة الدول.

وتعني المساواة في السيادة كذلك أن تكون كل الدول على حد سواء أم القانون الدولي وتباشر في ذالك اختصاصاتها الداخلية الخارجية بلا تمييز [1].

لقد عرف مؤتمر سان فرانسيسكو مبدأ المساواة في السيادة أنه تمتع الدولة بحقوق والتزامات متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الفروقات الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية.

كما نصت الفقرة الثانية من التعريف أن مبدأ المساواة في السيادة يتضمن العناصر التالية:

- كل الدول متساوية أمام القانون.
- كافة الدول لها الحق في التمتع بالحقوق التي تخولها لها السيادة.
- أن كل الدول تلتزم باحترام الشخصية القانونية للدول الأخرى.
- لا يمكن الاعتداء على الوحدة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأي دولة.
- كل دولة لها الحق في اختيار وتطوير نظلمها السياسي والاقتصادي والثقافي [2].
- ليس لأي دولة أن تملي إرادتها على دول الأخرى [3].

و تعد المادة 1/2 من ميثاق المم المتحدة عصب مبدأ المساواة في السيادة وهذا:

- لأنه تم ذكر المساواة في السيادة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " في مقاصد الهيئة ومبادئها " وبعدما تم ذكر مقاصد الهيئة في المادة الأولى نجد أن المادة الثانية مخصصة للمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة أين نجد أن مبدأ المساواة في السيادة قد تم ذكره أولا وهذا يدل على حرص الميثاق على تكريس هذا

[1] **جنيدي مبروك**، أثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، ديسمبر 2017، ص213.

[2] المرجع نفسه، ص214.

[3] **أحمد وافي**، الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 51.

المبدأ، مما يجعل جميع التصرفات والتنظيمات على مستوى الهيئة تقوم على هذا المبدأ.

- أن قوة المادة 1/2 من الميثاق تستمد قوتها من خلال وضوحها وصراحتها مما لا يدع أي مجال للشك أو الغموض الذي يكتنف بعض المواد الموجودة في هذا الميثاق.

كما قلنا سابقا أن مبدأ المساواة في السيادة هو من المبادئ التي تقوم عليها الهيئة وعليه كان لزاما على واضعي نصوص الميثاق أن يكيفوا تلك النصوص وفقا لمقتضيات المبدأ وعليه نجد أن للمبدأ عدة تطبيقات في نصوص الميثاق وهي:

- المساواة بين الدول في التصويت، بمعنى أنه يكون لكل دولة صوت واحد مماثل لغيرها من باقي الدول الأعضاء في المنظمة [1] وهذا ما نجده مكرسا في نصوص متفرقة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها المادة 18 التي نصت أنه يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوتا واحد في الجمعية العامة، وكذا نص المادة 27 التي نصت أنه يكون لكل عضو في مجلس الأمن صوتا واحدا إضافة إلى نص المادة 67 التي أكدت هي الأخرى أنه يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوتا واحدا.

- عدم تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الهيئة هذا ما يعد تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة ذالك أن الدول أو الأقاليم الخاضعة لهذا النظام تكون ناقصة السيادة وهذا ملا يتوافق مع نص المادة 1/2 من الميثاق.

- يكون لكل دولة أن تستعمل لغتها الوطنية في المؤتمرات والمواثيق الدولية [2] إلا أن الواقع العملي فرض أن يعترف الميثاق بستة لغات للتعامل الرسمي وهي اللغة الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الصينية إضافة إلى اللغة العربية [3].

- ذكر أسماء الدول في المعاهدات والمؤتمرات حسب ترتيب الحروف الأبجدية وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة، وفي نفس السياق لا يحق لدولة أن تدعي

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص214.
[2] وافي أحمد، المرجع السابق، ص49.
[3] محمد الناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص19.

صدارتها على غيرها من الدولة في المؤتمرات الدولية والحفلات الرسمية بل يتم الترتيب وفقا لدرجاتهم أو حسب الأقدمية إذا ما تساووا في الدرجة [1].

- المساواة على مستوى محكمة العدل الدولية: باعتبار أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وبهذا فهي لا تقل فعالية وأهمية عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة ولهذا فهي تعد مكانا لتكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويتجلى هذا من خلال أن كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون استثناء أو تمييز بموجب نص المادة 1/93.

فمن خلال ما سبق يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم المساواة في السيادة وإنما عمل في الكثير من نصوصه كما بينا سابقا على تكريس هذا المفهوم كمبدأ وكأساس للتنظيم الدولي، ومن المؤكد أن مختلف الأعمال التي تقوم بها الهيئة ممثلتا في أجهزتها قد أكدت على مبدأ المساواة في السيادة [2].

2.1.2. المساواة الواقعية كاستثناء لمبدأ المساواة في السيادة:

إن التطور الكبير الذي وصلت إله الدول المتقدمة يجعل من الدول التي دونها في وضعية من اللامساواة القانونية وتحقيق ما يسمى بالمساواة السياسية، بحيث أصبحت الدول القوية تتمتع بمركز قانوني أسمى وأقوى من الدول الأخرى وهذا يأتي باعتراف ميثاق الأمم المتحدة.

1.2.1.2. إستثناءات على مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة:

رغم إقرار ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة و السعي لتدعيمها على جميع المستويات وبمختلف الآليات، فإنه في الجهة المقابلة و نتيجة لاعتبارات معينة ، تم إقرار بعض لاستثناءات على مبدأ السيادة ، يمكننا إجمالها باختصار على النحو التالي :

– تركيبة مجلس الأمن و مركز الأعضاء الخمس الدائمين فيه:

[1] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 49.

[2] نفس المرجع نفس الصفحة.

إن تركيبة مجلس الأمن تؤثر تأثيرا سلبيا على مبدأ المساواة في السيادة حيث أنه يتكوم من 15 عضوا من بينهم خمسة أعضاء دائمين وهم فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، الصين، إضافة إلى 10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة وهذا ما يعد تقييدا لمبدأ السيادة وخرقا لمبدأ المساواة في السيادة [1]، كما يعد ذكر أسماء الدول الأعضاء الدائمين بأسمائهم في الميثاق " المادة 23 " يعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة للسيادة [2].

إضافة إلى ما سبق فإن نظام التصويت في مجلس الأمن يعد هو الآخر مظهرا من مظاهر عدم المساواة القانونية حيث تتمتع الدول الدائمة في مجلس الأمن بحق الفيتو أو ما يسمى بالاعتراض ألتوقيفي الذي يعتبر حقا يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره في مجلس الأمن في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين الذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة [3] وقد تم النص على هذا الحق في نص المادة 3/27.

إن المبرر من إقرار هذه الاستثناءات على مبدأ المساواة في السيادة له جذور تاريخية إضافة إلى أن ما يميز الدول دائمي العضوية في مجلس الأمن أنها تشترك في كونها دولا قوية ذات اقتصاد قوي وتمتلك كذالك الأسلحة النووية والصواريخ العابرة للقارات [4] كل هذه الخصائص والإمكانيات تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتخول لتلك الدول اتخاذ الإجراءات الملائمة لبسط السلم والحفاظ على استقرار المجتمع الدولي.

بمعنى آخر أنه رغم تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ السيادة و عمل على تدعيمه، فإنه و في الزاوية المقابلة تعين أن يوائم هذا الميثاق- في الوقت نفسه- بين ما تفرضه مقتضيات السيادة، من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء كبيرها

[1] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 414.
[2] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص215.
[3] المرجع نفسه ، ص 215.
[4] أحمد وافي، المرجع السابق، ص50.

وصغيرها، وبين ما تفرضه مقتضيات الفاعلية، من ضرورة تحمل الدول الكبرى اعباء ومسؤوليات خاصة في ما يتعلق بدورها في المحافظة على السلم والأمن و التوازن الدولي[1].

و عليه فقد اقتضت الاعتبارات الخاصة بتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مقارنة بدور عصبة الأمم، منح الدول خمس كبرى تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس كحق النقض أو الفيتو[2].

2.2. إقرار ميثاق الأمم المتحدة لعدم التدخل كدعامة لصيانة مبدأ السيادة

نشير في هذا الجانب من الدراسة إلى مضمون عدم التدخل كدعامة لصيانة مبدأ السيادة و جدار منيع لحمايتها ثم نستعرض لحماية حقوق الإنسان كاستثناء على عدم التدخل.

1.2.2. مضمون مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة :

إن الميثاق لم يكتف بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ولكنه حاول، في الوقت نفسه، تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، فقد نصت المادة 02 الفقرة السابعة من الميثاق على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."

من خلال هذه المادة يتضح جليا أن مبدأ عدم التدخل لا يعدو ان يكون إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة الأعضاء، أما بالنسبة لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى فإنه يستند على نصوص قانونية أخرى

---

[1] - و هو ما جاء به الفصل السابع من الميثاق بشكل يجعل الدول الخمسة الكبرى تستأثر بتقدير الحالة خصوصا المادة 39 منه التي أعطت سلطة تقديرية واسعة لأعضاء المجلس في تقدير ما إذا كان هنا ك تهديد للسلم و الأمـن الدوليين ((يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ....)) أما الصياغة الانجليزية فجاءت :

" The security council **shall determine** the existence of any threat to the peace….."

[2] - أنظر ، المادة 23 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير ذالك النص، وعليه فإن نصوص الميثاق لم تنص على مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بصفة صريحة، إلا أن هذا المبدأ يمكن استنباطه بصورة غير مباشرة من نص المادة 4/2 من ميثاق المم المتحدة التي نصت على حضر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها [1].

وقد عرف هذا المبدأ صدور العديد من الإعلانات التي تدعمه ومنها إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول " 09-12-1981 " الذي جاء فيه ما يلي:

1- لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

2- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

- سيادة جميع الدول واستقلالها السياسي وسلامة إقليمها ووحدتها الوطنية وأمنها فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها.
- واجب الدول في لامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لأي بأي شكل من الأشكال أو عن انتهاك الحدود القائمة والمعترف بها دوليا لدولة أخرى أو زعزعت النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة أخرى أو الإطاحة بالنظام لدولة أخرى أو حكومتها أ و تغيرهما أو حرمان الشعوب من هوتها الوطنية وتراثها الثقافي [2].

إن نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحد يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم وهذا لاشتراكهما في الغاية المتمثلة في إخراج مجال معين من دائرة اختصاص هيئة الأمم المتحدة بحيث تتمتع فيه الدول الأعضاء بالحرية في

[1] **رابحي لخضر**، المرجع السابق، ص151.

[2] **بودور مبروك**، سيادة الدولة وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015، ص397.

التصرف ليشكل بذالك قيدا على عمل واختصاصات المنظمة بكل أجهزتها، وعليه فلا يجوز لأي هيكل من هياكل المنظمة أن يتدخل بأي شكل من الأشكال ولا حتى ممارسة سلطاته العادة اتجاه هذه الاختصاصات [1].

كما أن مدلول التدخل الذي جاءت به المادة 7/2 لا يعني شرط استخدام أسلوب الإكراه أو القوة بمعنى الأمر والإلزام، فيكفي لتوفر التدخل أن تتعدى هيئة الأمم المتحدة أو أية دولة أخرى على الاختصاصات التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويمتد هذا التفسير ليشمل كافة الدول حتى ولو لم تكن عضوا في هيئة الأمم المتحدة كما ينطبق على جميع الأعمال والنشاطات التي تمارسها مختلف أجهزة الأمم المتحدة بغض النظر عن قوتها الإلزامية كالتوصيات والآراء، هذا باستثناء تدابير القمع التي يقوم بها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق [2].

2.2.2. حماية حقوق الإنسان كاستثناء على مبدأ عدم التدخل :

إن التفسير المرن لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد فنه الباب على مصرعيه لتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول لأسباب عديدة تهم المصلحة الدولية لكافة الدول ومنها تهديد الأمن والسلم الدوليين، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن الهيئة تتخذ كافة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وعليه دعت الضرورة لتدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين واتخاذ ضدها الإجراءات الضرورية لإعادة بسط النظام على المستوى الدولي.

إن تعدد أسباب تدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية جعل من الصعب ضبطها في جزء من هذه الدراسة وعليه قمنا باختيار أحد أهم الأسباب وهو التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ويرجع مرد اختيارنا لهذا السبب إلى مختلف

---

[1] **بوبرطخ نعيمة**، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص415.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

الإشكالات القانونية المثارة خاصة فيما يتعلق باعتبار حقوق الإنسان شئنا وطنيا أو دوليا. كما أن تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح أمرا مقلقا بالنسبة للمجتمع الدولي وهذا لأنها تنطوي على المستوى الأخلاقي بتعديها على الضمير الإنساني وكذا على المستوى القانوني إذ تعد هذه الانتهاكات خرقا صارخا لقواعد قانونية دولية موضوعية، كما إن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدي في أغلب الحالات إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وهذا ما يستدعي تدخل المجتمع الدولي للحد من هته الانتهاكات [1].

إن الحديث عن مسألة التدخل الدولي من أجل حفظ وصيانة حقوق الإنسان تؤدي بنا للتطرق إلى نطاق حقوق الإنسان، بمعنى هل تعد حقوق الإنسان من قبيل الاختصاص الدولي أو هي من الاختصاص الداخلي للدولة ؟

1.2.2.2. حقوق الإنسان شأن داخلي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان اختصاص يتوقف تنظيمه حسب طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة فهو مرتبط بالاختصاص السيادي للدولة وأنه لا يحق لأي دولة أو منظمة دولية التدخل بحجة حمايتها [2].

وما نتج عن هذا الاعتبار هو عدم مشروعية التدخل الإنساني وعليه لا ينبغي استعمال حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول وهذا ما أكده إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه الإعلان رقم 103/36 الصادر سنة 1981[3].

2.2.2.2. حقوق الإنسان شأن دولي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مسألة حقوق الإنسان تهم البشرية جمعاء بصرف النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه وعليه فلا يجوز أن تصطدم حماية

[1] رابحي لخضر، المرجع السابق، ص176.
[2] أحمد وافي، المرجع السابق، ص100
[3] بودور مبروك، مرجع سابق، ص402.

حقوق الإنسان بمبدأ السيادة [1].

وبالتالي فأي تدخل من هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى حماية حقوق الإنسان يكتسب صفة المشروعية وهذا لما يحققه من المصالح المشتركة للإنسانية ويحفظ السلم والأمن الدوليين على المدى الطويل [2].

وفي آخر هذا الجدال يمكن القول أن أحكام حقوق الإنسان أصبحت من القواعد الآمرة سواء في القانون الدولي أو العرفي نظرا لأن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزمت وتعهدت بالعمل بصورة جماعية أو منفردة في سبيل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي للحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعليه فإذا ما وقع انتهاك لحقوق الإنسان وشكل بدوره تهديدا للسلم والأمن الدوليين جاز للأمم المتحدة أن تتدخل لاعتبارها الهيئة المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين [3].

خاتمة:

وفي الأخير نستنج أن الأمم المتحدة أولت الكثير من الاهتمام لمبدأ السيادة لاسيما من حيث نصوص الميثاق مؤكدة على مبدأ المساواة في السيادة و العمل على تفعيله ويتجلى هذا من خلال إعطاء لكافة الدول صوت واحد في الجمعية العامة أو مجلس الأمن بالنسبة للأعضاء الموجودين فيه، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في الجانب العملي للهيئة وهي تباشر اختصاصاتها ببسط الأمن والسلم الدوليين.

كما نص الميثاق على مبدأ آخر مهم وهو مبدأ عدم التدخل الذي يعد من النتائج المنبثقة عن إعمال مبدأ السيادة بشقها الخارجي في نص المادة 7/2 منه وتم تدعيمه بإقرار مبدأ آخر وهو حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها كل هذه الضمانات إن صح التعبير تعد إقرارا من جانب الأمم المتحدة على احترام مبدأ السيادة وجعله من الثوابت التي لا تقبل التنازل، مستثنية من ذلك حماية حقوق الإنسان كون

[1] أحمد وافي، المرجع السابق، 100.
[2] بودور مبروك، المرجع السابق، ص400.
[3] غرداين خديجة، المرجع السابق، ص416.

حمايتها تسمو على كل المبادئ الأخرى.

لكن في اعتقادنا أنه بنهاية الحرب الباردة كان لمنظمة الأمم المتحدة الأثر البالغ على العلاقات الدولية حيث زالت مرحلة توازن القوى بسقوط المعسكر الشرقي اهتزت حتى المساواة القانونية داخل الهيئة و خضوعها شبه التام و المطلق لبعض القوى الدولية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن تزايد عدد التوترات الأمر دفع بالأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير تدخلية و صلت إلى حد استخدام القوة المسلحة .

بالتالي تبقى صيانة مبدأ السيادة في ميثاق الأمم المتحدة بقيت مجرد حبر على ورق، و ذلك لسبب منطقي و وجيه هو أن سيادة الدول و إن كانت أساس إنشاء و الانضمام للمنظمات الدولية إلا أنها لا تتماشى مع فلسفة هذه الأخيرة كونها تنصهر في بوتقتها جميع سيادات الدول المنظمة إليها .

قائمة المراجع

الكتب:

- **صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2007 .

- **فتحي عبد الكريم**، الدولة و السيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر، 1984.

الرسائل:

-**أحمد وافي**، الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- **خالد تدمري** ، واقع نظرية السيادة في ظل متغيرات الدولية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا ، 2010 .

-**رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015.

-**رواب جمال**، السيادة الوطنية و آفاق الدولة القومية في النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة سعد دحلب بالبليدة، فيفري 2013 . .

المقالات:

- **بوبرطخ نعيمة**، عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016.

- **بودور مبروك**، سيادة الدولة وحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 11، العدد 01، سنة 2015.

- **جنيدي مبروك**، أثر حق النقض " الفيتو " على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد 16، ديسمبر 2017.

- **غرداين خديجة**، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018.

- **محمد الناصر بوغزال**، المساواة في السيادة في ميثاق المم المتحدة - دراسة تحليلية ونقدية -، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 15، جانفي 2017، 10.

- **نواري أحلام**، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011.

- **حناش أميرة**، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، المجلد ب.

- **فيصل إياد جعفر فرج الله**، مبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الكوفة، العدد رقم 14.